



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/135	4476/ل/د/2023 لعام 1444هـ	1444/11/17هـ الموافق 2023/06/06م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/13هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم التداول عن طريق المحفظة الاستثمارية في الشركة المدعى عليها، حيث قمت بشراء أسهم شركة (أ) بعدد (413) وتم سحب قيمة الأمر كاملة بمبلغ وقدره (38,972.21) ريال سعودي بينما الشركة المدعى عليها، سجلت في النظام أنه لم يتم تنفيذ الأمر بالكامل والكمية المنفذة هي عدد (228) سهم وتم سحب (185) سهم بمبلغ وقدره (17,457.31) ريال سعودي، قمت ببيع أسهم شركة (أ) بنفس الكمية التي تم شرائها عدد (413) سهم بقيمة (39,249.27) ريال سعودي بعد ذلك قمت بعدة عمليات موضحه لكم في المستندات المرفقة وجميعها صحيحة، بعد ذلك تم ملاحظة وجود أسهم شركة (أ) بالسالب فقامت بالاتصال على الشركة المدعى عليها، لحل المشكلة وتم تسجيل الطلب وتم الرد نعتذر عن تنفيذ طلبكم قمت بالاتصال عدة مرات على الشركة المدعى عليها، وتم الإفادة بأن الأمر خارج عن سيطرتهم بعدها تم سحب سيولة من المحفظة لعدة مرات من قبل الشركة المدعى عليها، ودون الرجوع لي أو تنفيذ أي أمر عن طريقي لا أعلم كم إجمالي ما تم سحبه حيث أنني أقوم بعدة عمليات تداول في اليوم بعدها قمت بالتوقف عن تداول أسهم شركة (أ) حتى يتم تسوية المحفظة بعد ذلك قمت برفع شكوى عبر جهة (أ) بتاريخ 19 -يونيو -2022 وبعد ما يقارب شهر ونصف أو شهرين قمت بالاتصال على جهة (أ) وأخبرني الموظف المختص أن الشركة المدعى عليها، أفادته بأنه تم تسوية المحفظة ولا يوجد أي مشاكل حالياً فقامت برفض ذلك وأخبرته بأنه يوجد مبالغ مفقودة لم يتم ارجاعها كما أنه لم يتم تعويضني عن المدة التي تم احتجاز السيولة فيها. بعض الملاحظات التي وجدتها في حسابي الاستثماري وهي كالتالي: عند مراجعة قائمة الأوامر الخاصة بتداول أسهم شركة (أ) تبين الآتي: أمر الشراء حالته منفذ جزئياً بينما تم تنفيذه بالكامل وسحب المبلغ بالكامل. أمر البيع حالته انتهت المدة بينما تم تنفيذه بالكامل. وجد أمر بيع ملغي كمية (95) سهم علماً أنه لم يكن لدي أسهم في هذه الشركة في



ذلك التاريخ. عند مراجعة كشف الحساب الإلكتروني لجميع الأوامر تبين الآتي: أمر الشراء المنتهي بالرقم (914) منفذ جزئياً بعدد (228) وهذا غير صحيح حيث قمت ببيع (413) سهم وحجز أسهم عدد (95) سهم شركة (أ). حجز أسهم عدد (95) سهم شركة (أ). حجز أسهم عدد (95) سهم شركة (أ). تحويل خارجي للأسهم عدد (95) سهم شركة (أ). حجز أسهم عدد (95) سهم شركة (أ). عند مراجعة كشف الحساب الشهري لشهر مايو تبين أن الأمر منفذ بالكامل ومسجل في كشف الحساب الشهري. عند مراجعة كشف الحساب الشهري لشهر يونيو تبين الآتي: الأمر والمذكور في قائمة الأوامر سابقاً أن حالته انتهت المدة اتضح أنه منفذ بالكامل. وهو آخر أمر قمت به بالتداول في شركة (أ) الأوامر أدناه والمسجلة في شهر يونيو قامت بها الشركة المدعى عليها، في قائمة العمليات وجد أمر قامت به الشركة المدعى عليها، شركة (أ) الكمية (185) سهم والغريب في الأمر بأن تاريخ التسوية بعد ما يقارب (77) عام علماً بأن هذا الكشف خاص بشهر يونيو وليس شهر ديسمبر. في قائمة العمليات وجد أمر قامت به الشركة المدعى عليها، شركة (أ) الكمية (140) سهم تاريخ التسوية ديسمبر. عند مراجعة كشف الحساب الشهري تبين الآتي: في قائمة العمليات وجد أمر قامت به الشركة المدعى عليها، إيداع وسحب أسهم عدد (95) سهم شركة (أ). المستندات: كشف الحساب لشهر يونيو كشف الحساب لشهر يوليو بيان تم إعداده عن طريقي موضح به جميع عمليات التداول التي تمت من قبلي في المحفظة والخاصة بتداول شركة (أ) حيث أنه لم يكن هناك أي عمليات أخرى قبل أو بعد التواريخ المحددة بيان استفسار عن أمر لشركة (أ) كشف حساب إلكتروني موضح به لائحة عمليات الأسهم للشركة (أ) وكذلك ما تم من قبل الشركة المدعى عليها، من حجز أو تحويل أسهم. موضح بها وجود أسهم شركة (أ) (سالب 45) موضح بها وجود أسهم شركة (أ) عدد (95) سهم كما أن النقد الكلي بسالب (1,370.29) موضح بها النقد المتوفر الآن بسالب (13,767.52). الطلبات: أمل من سعادتكم تعميم من يلزم بدراسة الحساب الاستثماري وتحصيل الفروقات التي تم سحبها من قبل الشركة المدعى عليها، ولم أعد أعلم كم السيولة التي تم سحبها من المحفظة ومما تبين لي أن المشكلة في الأمر والذي قام النظام باحتساب (228) سهم فقط بينما تم تنفيذ (413) سهم وهو الأمر الذي قمت بإدخاله فعلياً. أرجاع المبلغ الذي تم سحبه من المحفظة بالكامل. تعويضي عن المدة التي تم سحب السيولة فيها حيث تسببت لي خسائر وأضرار مادية فادحة. بعد تحديد مبلغ التعويض يتم احتساب نسبة (30%) من إجمالي المبلغ كونه تم توقفي عن التداول بالمبلغ الذي تم سحبه وكانت هناك فرص إيجابية كنت أرغب التداول فيها. تعويضي عن الأضرار التي حصلت لي حيث تم إيداع أسهم بالسالب وتم اختلاف موجودات المحفظة بين الحين والآخر يتم سحب وإيداع أسهم شركة (أ). محاسبة الشركة المدعى



عليها، بارتكابها سحب مبالغ مالية من المحفظة بدون وجه حق. اتخاذ ما يراه سعادتكم وأعضاء اللجنة في رد اعتبار لي من الشركة المدعى عليها، بخصوص طلبي لهم بحل المشكلة حيث أتى الرد بأن المشكلة لا يوجد لها حل لديهم حيث أنني قمت بالاتصال عليهم لأكثر من مره ووضحت لهم ما هي الإشكالية ولكن تم تهميش طلبي".
وفي تاريخ 1444/03/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/16هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف مصدق للحساب الاستثماري في الشركة المدعى عليها، يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي واليومي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية خلال الفترة، والإفادة عن تاريخ سحب (185) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظته الاستثمارية، وإيضاح ما آلت إليه (هل تم إعادة هذه الأسهم أو تم إعادة قيمتها؟) مع تقديم جميع ما يثبت ذلك، والإفادة عن إجمالي المبالغ النقدية التي تم سحبها من محفظته الاستثمارية، مع تقديم ما يثبت ذلك، بالإضافة إلى توضيح ما تم ذكره في صحيفة الدعوى أن هنالك أسهماً أصبحت تظهر بالسالب في المحفظة الاستثمارية وطلب تحديدها بشكل دقيق، مع ذكر تاريخها، وتقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ 1444/06/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "(أولاً): تم التواصل مع الشركة المدعى عليها، لطلب كشف مصدق للحساب الاستثماري موضح به الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي واليومي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح خلال الفترة حسب طلبكم وتم تسجيل الطلب لدى الشركة المدعى عليها، حيث تم استلام الكشف. (ثانياً): الإفادة عن تاريخ سحب عدد (185) سهم من أسهم شركة (أ) وما آلت إليه فعليه نفيدكم أنه عند القيام بأمر شراء عدد (413) سهم فحينها ظهر لي بأنه تم تنفيذ الأمر كاملاً وتم سحب كامل مبلغ الشراء وقدره (38,972.21) ريال وعند بدأ مشكلة ظهور أسهم شركة (أ) بالسالب قمت بمراجعة لائحة عمليات الأسهم الخاصة بشركة (أ) بمحفظتي الاستثمارية وتبين أن هناك عكس عملية عدد (185) سهم بمبلغ وقدره (17,457.31) ريال سعودي لنفس أمر الشراء المذكور سابقاً وتمت التسوية، والذي يظهر فيه بأن هناك بعض الأوامر في هذا الجدول ليست عن طريقي وإنما بإجراء من الشركة المدعى عليها، دون علمي أما بالنسبة لإعادة قيمتها فتم إعادة مبلغ وقدره (9,405) ريال وهو تحويل خارجي للأسهم حيث لم يتم إشعاري به أو إرسال أي رسالة ولكن وجدت هذا المبلغ في الحساب الاستثماري وعند العودة للائحة عمليات الأسهم كما يتضح من الملف المرفق كذلك بأن هناك ربح وخسارة في هذه العملية تحويل خارجي للأسهم مرفق لكم جدول لائحة عمليات الأسهم الخاصة بشركة (أ). (ثالثاً): جميع المبالغ التي تم سحبها من الحساب الاستثماري من الصعب علينا تحديد جميع المبالغ حيث أنني كنت أقوم بعدة عمليات بيع أو شراء ولا



أعلم كم يبقى من النقد المتوفر حينها ويتم سحب المبالغ أو إرجاعها من قبل الشركة المدعى عليها، في أوقات مختلفة دون أن يتم إشعارنا بذلك أو ورود أي رسالة عن أي عملية تقوم بها الشركة المدعى عليها، والذي تم ملاحظته في الحساب الاستثماري خلال فترة التداول ظهر لي أن النقد المتوفر الآن بسالب (13,767.52) والنقد الكلي بسالب (13,70.29) وتم سحب كامل المبلغ، وفي اليوم الذي يليه اتضح بأن النقد المتوفر (0) ريال والنقد الكلي بالحساب الاستثماري بسالب (13,70.29) وعندما تم توفر نقد بالحساب تم سحب المبلغ. (رابعاً): الأسهم التي كانت تظهر لي بالسالب في حسابي الاستثماري لشركة (أ) كانت تظهر وتختلف كميتها من حين لآخر وكنت اعتقد بأنها لن تسبب لي أي مشاكل مع العلم أنني قمت بتصوير شاشة الجوال للبعض محدده بالتواريخ، كما تم ملاحظة أنه هناك صورة للحساب الاستثماري موضح بأن نسبة الربح والخسارة لسهم شركة (أ) سالب (201.73 %)، يوجد كمية سالب (45) سهم لشركة (أ)، يوجد في الحساب الاستثماري عدد (95) سهم لشركة (أ)، يوجد في الحساب الاستثماري عدد سالب (45) سهم لشركة (أ)، يوجد في الحساب الاستثماري عدد (95) سهم لشركة (أ) ملاحظة بقيت هذه المشكلة حتى تاريخ بعد أن تم إعادة مبلغ وقدره (9,405) ريال وهو تحويل خارجي للأسهم لم يتم إشعاري به أو إرسال أي رسالة ولكن وجدت هذا المبلغ في الحساب الاستثماري وتم التأكد من ذلك عند العودة للائحة عمليات الأسهم الموضحة سابقة في (الفقرة ثانياً).

وفي تاريخ 1444/06/24هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "ولما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم يثبت المدعي ولم يقدم معه إلا سرداً من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر مما تنتفي معه عدم ثبوت المسؤولية بحق الشركة المدعى عليها، لكون العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها في حال وجوده وهذا الذي ينتفي في حق الشركة المدعى عليها، نطلب من سعادتكم الحكم ببرد الدعوى لعدم قيامها فضلاً عن عدم قيامها على سند صحيح من شرع ولا نظام، ووفقاً للمبدأ القضائي المقرر من قبل اللجنة الموقرة والمتضمن أن 'أعطال النظام الآلي، وعلى فرض ثبوتها، لا تكفي لقيام المسؤولية إذ يشترط للتعويض في مثل تلك الحالات ثبوت صدور الأوامر من المدعي، وعدم تنفيذها بسبب أعطال النظام الآلي' قرار اللجنة الابتدائية - المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، وبالتالي تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها، عن الخطأ حال وقوعه بالنظام الآلي وبه تنتفي مسؤوليتها التقصيرية والتي يشترط لها قيام أركان المسؤولية ولما قررت اللجنة بهذا الخصوص بعدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسؤولية خطأ وضرر وعلاقة بينهما مؤداه رفض الطلبات ولعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر



وعلاقة سببية بينهما، ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: رد الدعوى، وأتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، بما مجموعه (39,000) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/23 هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر لدعوى، حضرها المدعي، فيما لم يحضر وكيل الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن الخطأ الذي ينسب إليه الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه اشترى (413) سهماً من أسهم شركة (أ)، وأن العملية نُفذت له بالكامل، ثم أظهرت بيانات المحفظة معلومات مختلفة إلا أنه استطاع بيع كامل الأسهم المشتراة في تلك الشركة، وشاهد في المحفظة عملية بالسالب على أسهم شركة (أ) بـ (45) سهماً، وبعد ذلك تم سحب مبلغ قدره خمسة عشر ألف ريال من حسابه، وأعادوا له مبلغاً قدره تسعة آلاف وأربعمائة ريال، ولم يعيدوا المبلغ المتبقي، ويطلب إلزامهم بإعادة المبلغ المتبقي والتعويض عن كامل الأضرار التي تسببوا بها. وبسؤاله هل تم منعه من التصرف في موجودات المحفظة؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/07/25 هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم رد موضوعي على صحيفة الدعوى والإجابة عن دفع المدعي بشكل دقيق، مع توضيح العمليات التي ذكرها المدعي في صحيفة دعواه، والإفادة عن سبب عكس عملية الشراء، وإرجاع (185) سهماً من أسهم شركة (أ) وإرجاع قيمة الأسهم في الحساب الاستثماري للمدعي بمبلغ قدره (17,427) ريالاً، وإيضاح ما آلت إليه مع تقديم ما يثبت ذلك، وتزويدها بكشف يوضح موجودات محفظة المدعي لديها وحركة المحفظة من بيع وشراء وأي تغيرات طرأت على الأسهم، وكشف يبيّن سجل جميع الأوامر المدخلة وعمليات العمل، متضمناً جميع التفاصيل مثل نوع الأمر، ورقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت.

وفي تاريخ 1444/07/29 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "(أولاً): قام المدعي بتنفيذ أمر شراء أسهم شركة (أ) بعدد (185) سهماً إلا أن العملية رُفضت من قبل جهة (ب)، ونتيجة لذلك سحبت الشركة المدعى عليها، الأسهم محل النزاع من محفظة المدعي، وأودعت مبلغ العملية الشراء البالغ قدره (17,427.00) ريالاً، حسب ما هو ظاهر في سجل عمليات المدعي. قام المدعي



بتنفيذ أمر بيع أسهم شركة (أ) بعدد (140) سهماً مقابل مبلغ مالي قدره (13,860.00) ريالاً، إلا أنه لم ينفذ حينها سوى (95) سهماً، ونتيجة لذلك خصمت الشركة المدعى عليها، قيمة (45) سهماً التي لم تُنفذ البالغ قدرها (4,432.50) ريالاً، ثم أجرت تصحيحاً على هذه العملية من خلال سحب الأسهم المنفذة (95) سهماً ومطابقتها بنظام إيداع حسب ما هو ظاهر في سجل عمليات المدعي. (ثانياً): نص المبدأ القضائي على ما يلي: عدم تنفيذ أمر الشراء الصادر عن المدعي بسبب قواعد التداول المعمول بها في التنفيذ أثره عدم مسؤولية الوسيط عن الضرر المدعى به، ويقاس عليه أمر البيع، وهذا يفيد أنه في حال قيام الشركة المدعى عليها، بسحب الأسهم أو مقابلها من المدعي نتيجة إجراءات التسوية التي قد تصل مدتها إلى (10) أيام عمل، فقد مارست حقها المكفول لها نظاماً. (ثالثاً): لا يثبت التعويض إلا بتوافر أركانه الثلاثة وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أن الشركة المدعى عليها، لم يبدر منها أي خطأ حيال عمليات المدعي محل النزاع، بل التزمت بتنفيذ إجراءات التسوية، وأودعت مقابلها من غير أن تبخس منها شيئاً، ولما نص عليه المبدأ القضائي: من عدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسؤولية خطأ وضرر وعلاقة بينهما مؤداه رفض الطلبات. فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة بالنيابة عن الشركة المدعى عليها، الآتي: (1) - رد دعوى المدعي ورفض طلباته. (2) - أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، ما مجموعه (36,000) ستة وثلاثون ألف ريال حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/27هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها عن الأخطاء المنسوبة إلى الشركة المدعى عليها وتحديد العمليات بشكل دقيق مع ذكر التفاصيل كافة لتلك العمليات التاريخ والكميات والمبالغ، بالإضافة إلى تحديد المبالغ المسحوبة من قبل الشركة المدعى عليها التي تمت الإشارة إليها في صحيفة الدعوى والإفادة عن تاريخ إعادة تلك المبالغ، وتحديد الأسهم التي تم سحبها من المحفظة الأسهم التي تظهر بالسالب والإفادة عما إذا تم إعادة المبالغ المقابلة لها.

وفي تاريخ 1444/09/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلبكم بتاريخ 2023/03/19م تزويد أعضاء اللجنة ببعض النقاط عليه نفيدكم بالآتي: (1) - الأخطاء المنسوبة لشركة المدعى عليها، والعمليات التي تمت من قبلها بالتفصيل:

نوع العملية	رمز الشدة	الحالة	تاريخ التنفيذ	من/إلى	الكمية المنفذة	سعر التنفيذ	المبلغ الإجمالي	الأرباح/الخسائر
عكس عملية		منفذ			140			



			140			منفذ		عكس عملية
			95			منفذ		حجز أسهم
			95			منفذ		حجز أسهم
			95			منفذ		حجز أسهم
			95			منفذ		حجز أسهم
			95			منفذ		تحويل خارجي للأسهم

(2) - تحديد المبالغ المسحوبة من قبل الشركة المدعى عليها، وتاريخ إعادة تلك المبالغ: عليه نفيكم بأنه سبق وأن تم ذكر المبالغ المسحوبة في صحيفة الدعوى ما يقارب (خمسة عشر) ألف ريال ولكن عند مراجعة قائمة العمليات الموضحة في الجدول السابق فإنه اتضح الآتي: سحب مبلغ (13,766.04) ريال الخسائر (204.20) ريال. سحب مبلغ (13,835.93) ريال الخسائر (134.31) ريال. إعادة مبلغ (9,405) ريال يوم الجمعة خارج أوقات عمل سوق الأسهم الخسائر (739,66) ريال. إجمالي المبالغ التي لم ترد مع الخسائر (19,275.14) ريال. مع العلم بأنه لا يوجد رسائل أو إشعار عندما يتم سحب أو إيداع أي مبلغ من المحفظة من قبل الشركة المدعى عليها. (3) - تحديد الأسهم التي تم سحبها سبق ذكرها في صحيفة الدعوى أن كمية الأسهم تختلف قيمها بالسالب تلك الفترة وعند الرجوع لقائمة العمليات وجدت الآتي: حجز أسهم عدد (95) سهم لشركة (أ). حجز أسهم عدد (95) سهم لشركة (أ). حجز أسهم عدد (95) سهم رمز لشركة (أ). حجز أسهم عدد (95) سهم رمز لشركة (أ). لم يتضح لي من خلال بيان عمليات الأسهم عما إذا كان هناك سحب أو إيداع مبالغ مالية من قبل الشركة المدعى عليها". ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة جهة (ب) في تاريخ 1444/07/11هـ لتزويدها بكشف حركة محافظ المستثمر وسجل حركة حساب مركز المستثمر على أسهم شركة (أ) للفترة ...، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/07/17هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تأخرها في تسوية صفقات متعثرة وقيامها بالتصرف في محفظته دون إذن منه، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (413) سهماً من أسهم شركة (أ)، وتم سحب قيمة العملية كاملة إلا أنه تم عكس العملية في النظام بأنها منفذة جزئياً بـ (228) سهماً، وتم سحب الأسهم المتبقية بـ (185) سهماً، وقام المدعي ببيع كامل كمية الأسهم بـ (413) سهماً وتم إيداع متحصلاتها، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها بعكس عدد من الأسهم بالسالب في محفظته وسحبها لمبالغ نقدية وقيامها بعدة عمليات في المحفظة دون إشعاره بذلك، ويطلب دراسة حسابه الاستثماري للتأكد من المبالغ المسحوبة بالإضافة إلى إعادة تلك المبالغ، والتعويض عن حبس المال وعن فوات المنفعة، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن عملية الشراء المدخلة من قبل المدعي لـ (185) سهماً من أسهم شركة (أ) تم رفضها من قبل جهة (ب)، وعليه قامت الشركة المدعى عليها باسترداد الأسهم من محفظة المدعي وإعادة قيمتها بمبلغ قدره (17,427.00) ريالاً، وفيما يخص العمليات المتبقية فإن عملية البيع المدخلة من قبل المدعي لـ (140) سهماً من أسهم شركة (أ) لم ينفذ منها سوى (95) سهماً، وعليه قامت الشركة المدعى عليها بخصم قيمة الأسهم التي لم تنفذ بـ (45) سهماً، وأجرت تصحيحاً على هذه العملية بسحب الأسهم المنفذة بـ (95) سهماً ومطابقتها بنظام إيداع، أيضاً دفعت بأن قيامها بسحب مقابل الأسهم وردها في محفظة المدعي نتيجة إجراءات التسوية وهي إحدى الحقوق المكفولة لها بموجب النظام، إضافة إلى أن إجراءات التسوية قد تصل مدتها إلى (10) أيام عمل، مما تنتفي معه مسؤوليتها الموجبة للتعويض؛ لكونها التزمت بتنفيذ إجراءات التسوية وأودعت مقابلها من غير أن تبخس منها شيئاً، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات الواردة للدائرة من جهة (ب)، تبين لها قيام المدعي بعملية شراء لـ (413) سهماً من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (38,904.6) ريال، وقيامه بعملية بيع كامل كمية الأسهم بمبلغ قدره (39,317.60) ريال، وتم تنفيذ الصفقة وإيداع متحصلات عملية البيع في حسابه الاستثماري، وحيث لم يتبين من إفادة جهة (ب) حدوث تعثر في تسوية جزء من عملية الشراء التي تمت لـ (185) سهماً، إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت وقوع تعثر في الصفقة، وحيث إن الشركة المدعى عليها دون مسوغ نظامي قامت بإجراء عملية عكس بيع لـ (185) سهماً في شركة (أ) التي تدعي أنها صفقة متعثرة، وقامت في سبيل ذلك بإجراء عكس عملية بيع لـ (45) سهماً، كذلك قامت بإجراء عكس عملية بيع لـ (140) سهماً، وخصم مبالغ تلك الأسهم، في حين أن سعر شراء المدعي للأسهم التي تدعي الشركة المدعى عليها تعثرها كان بمبلغ قدره ...، مما حمله خسارة الفارق بين السعيرين، الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الجانب.



وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن العملية من خلال النظر إلى الفرق بين سعر السهم المنفذ في الصفقة الأولى وسعر شراء الشركة المدعى عليها في العملية التي تدعي أنها قامت بها لتصحيح العملية المتعثرة، وضرب الفرق في عدد الأسهم محل العملية، وحاصله هو مبلغ التعويض المستحق، واحتساب التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ التعويض بالنظر إلى نسبة التغير في متوسط أداء مؤشر السوق ابتداءً من يوم الحرمان من استثمار المبلغ حتى تاريخ صدور القرار، ومتوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف أو استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض. وبناءً عليه، يكون التعويض وفقاً للتالي:

(أولاً): التعويض عن العملية العكسية التي قامت بها الشركة المدعى عليها لـ (45) سهماً:

التعويض عن التي تمت	
عدد الأسهم	45
سعر البيع من قبل الشركة المدعى عليها	98.50
سعر بيع الأسهم من قبل المدعى	95.20
الفارق	3.30
التعويض	148.50

وعليه، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن هذه العملية بمبلغ (148,50) ريال.

(ثانياً): التعويض عن حبس المال لمبلغ التعويض الناتج عن العملية التي تمت، لمبلغ (148,50) ريال:

يكون التعويض المستحق للمدعي عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي بالمؤشر، وذلك بالنظر إلى نسبة التغير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، أو حتى تاريخ صدور القرار في حال استمرار الاستقطاع إلى تاريخ صدور القرار، ومتوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف أو استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض. وبناءً على ما سبق، يكون التعويض عن حبس المال لمبلغ قدره (148.50) ريال من أول يوم بعد يوم عدم التمكن من التصرف، كالتالي:

الفترة	
المبلغ	البيان
148.50	المبلغ النقدي
11,193.51	متوسط أداء مؤشر السوق خلال الفترة
12,555.10	متوسط أداء مؤشر السوق يوم عدم التمكن من التصرف
-10.84%	نسبة التغير



0.00	مبلغ التعويض
------	--------------

وعليه، فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن حبس المال؛ لأن مؤشر السوق يوم عدم التمكن من التصرف أعلى من متوسط أداء مؤشر السوق خلال الفترة.

(ثالثاً): التعويض عن العملية التي قامت بها الشركة المدعى عليها لأسهم شركة (أ) لـ (140) سهماً؛

التعويض عن تسوية عملية بيع متأخرة غير مرتبطة بعملية الشراء التي لم تتم تسويتها	
140	عدد الأسهم
99	سعر البيع من قبل الشركة المدعى عليها
95.20	سعر بيع الأسهم من قبل المدعي
3.80	الفارق
532	التعويض

وعليه، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن هذه العملية بمبلغ قدره (532) ريالاً.
(رابعاً): التعويض عن حبس المال لمبلغ التعويض عن أسهم شركة (أ) لـ (140) سهماً، لمبلغ (532) ريالاً؛

يكون التعويض المستحق للمدعي عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي بالمؤشر، وذلك بالنظر إلى نسبة التغير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، أو حتى تاريخ صدور القرار في حال استمرار الاستقطاع إلى تاريخ صدور القرار، ومتوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف أو استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض. وبناءً على ما سبق، يكون التعويض عن حبس المال لمبلغ قدره (532) ريالاً أول يوم بعد يوم عدم التمكن من التصرف، كالتالي:

الفترة من تاريخ 2022/06/19م حتى تاريخ 2023/06/04م	
المبلغ	المبلغ النقدي
532	متوسط أداء مؤشر السوق خلال الفترة
11,173.27	متوسط أداء مؤشر السوق يوم عدم التمكن من التصرف
11,487.79	نسبة التغير
-2.74%	مبلغ التعويض
0.00	

وعليه، فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن حبس المال؛ لأن مؤشر السوق يوم عدم التمكن من التصرف أعلى من متوسط أداء مؤشر السوق خلال الفترة.

وبناءً على ما تقدّم، يصبح ما يستحقه المدعي من تعويض عن العمليات العكسية التي قامت بها الشركة المدعى عليها، لـ (45) سهماً و (140) سهماً في شركة (أ)، مبلغاً قدره $(532 + 148.50) = (680.50)$ ريال، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتسليم المدعي هذا المبلغ.

أما باقي طلبات ودفع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستمائة وثمانون ريالاً وخمسون هللة (680.50).



لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.